



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والخاص بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في
٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتحديث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة أعلاه، وبعد الحصول على الرقم
المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية
على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧/٢٧

نسخة منه إلى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهدي إبراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - المطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي هجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن / تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان

أ. د. نور الدين أبو نحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 ١٠. تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»	أ.د. زينه علي جاسم	٨
٢	لغة النحويين في مؤلفاتهم في القرنين التاسع والعاشر الهجريين دراسة نحوية	أ.م. د. وليد شعبان علي	٢٨
٣	التحالف السياسي والعسكري بين السلطان الايوبي الصالح إسماعيل والقوى الصليبية	أ.م. د. طارق عودة مري	٤٦
٤	رسالة في الاحتمالات الواقعة في أفعال العباد لموسى بن عبد الله التوفادي (ت ١١٣٣هـ) - دراسة وتحقيق -	أ.م. د. عامر ضاحي سلمان	٦٠
٥	تفسير الطبطيني بين المأثور والرأي	أ.م. د. ياسر جادر محمد	٧٦
٦	موقف مجلس النواب اللبناني من القضية الفلسطينية ١٩٤٨	أ.م. د. ميشم علي نافع	٨٨
٧	السكوت في النص الشرعي: بين مفهوم الإقرار ومجال الدلالة «دراسة تأصيلية تطبيقية»	أ.م. د. أمين علي حسين	١٠٢
٨	أثر توظيف استراتيجيات النظرية المعرفية في تحصيل مادة اللغة العربية لدى طلاب الصف الأول المتوسط واتجاههم نحوها	أ.م. د. حمدي إسماعيل احمد	١١٢
٩	السلوك الاندفاعي لدى اطفال الامهات العاملات وغير العاملات	أ.م. د. ليلى نجم ثجيل	١٣٤
١٠	منهج ابراهيم بن حسن البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥م) في كتابه «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والافران»	أ.م. د. رشا عيسى فارس	١٥٠
١١	تأثير القواعد الفقهية على التشريعات العدلية دراسة تأصيلية تطبيقية	أ.م. د. كريمة عبود جبر	١٦٦
١٢	التركّص في القرآن اللفظية وعلاقته بقصد المتكلم في شرح الكتاب للروائي	م. د. زينب معين	١٧٨
١٣	رسالة متعلّقة بالتفسير للفاضل محمد الوائلي (ت ١٠٩٦هـ) تفسير ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ سورة آل عمران/ ١٨٢ دراسة وتحقيق	أ.م. د. عقيل عباس ريكان	١٨٦
١٤	المتكف الممزوم وتمثيلات الخيانة في رواية "رجال في الشمس" لغسان كنفاني: مقارنة نقدية	م. د. سري ظافر سلمان	٢٠٤
١٥	صفات العرب ومناقبتهم قبل الاسلام الحلم والوفاء أنموذجاً	أ.م. د. صلاح حسن خلف	٢٢٢
١٦	تعاطي المنكرات واضرارها على صحة الانسان «الخمر أنموذجاً»	أ.م. د. سميه عبد الوهاب شعبان	٢٣٦
١٧	التخصيص بتعريف طريقي الإسناد في الصحيفه الرضوية الجامعة	م. د. آثار محمد مسلم السويدي	٢٥٠
١٨	فاعلية استراتيجية كيمسو في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الرابع العلمي	م. م. سعيد لفته كريم	٢٦٤
١٩	أثر النساء الطبيبات في حضارة بلاد المغرب والاندلس	م. م. زمزم محمد صبار	٢٧٨
٢٠	التسامح قيمة أخلاقية لبناء مجتمع متماسك	م. د. أياد خلف عرش	٢٨٨
٢١	الأثر النفسي والاجتماعي لتطورات الذكاء الاصطناعي على الإنسان في العصر الرقمي	م. م. مهدي عبد الحسن	٣٠٢
٢٢	أثر استراتيجية Q.A.R في تنمية مهارات التفكير التحليلي والتحصيل في مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. ضمياء عباس عرش قاسم	٣٢٠
٢٣	الوحدة الموضوعية في سورة الحجر	م. م. أفراح علي حسين حافظ	٣٤٠
٢٤	Development and validation of a computer Assisted language learning curriculum and llsyabus for Iraqi ELT teachers and students at BA and MA level	Atta Qasim Tahimesh Saja Qasim Tahimesh	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

السكوت في النص الشرعي: بين مفهوم الإقرار ومجال الدلالة «دراسة تأصيلية تطبيقية»

أ.م. د. أمين علي حسين عيد
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية



المستخلص :

في عالم التشريع، لا يُنطق كل مقصود، ولا يُسكت عن كل مُهمَل؛ فقد يكون السكوت أبلغ من الكلام، وقد يُفهم منه الإقرار كما يُفهم منه الإعراض أو التوجيه الخفي وفي النص الشرعي، تتجاذب دلالة السكوت بين حجية تُبنى عليها الأحكام، وغموض يستدعي التوقف والتأمل.

«ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتؤصل وتطبق، باحثاً في مفهوم السكوت وعلاقته بالإقرار، ومستكشفةً مجاله الدلالي بين الأصول والنصوص، لتكشف متى يكون السكوت تشريعاً، ومتى يكون صمتاً لا يُنتج به .

الكلمات مفتاحية : السكوت، النص، الشرعي، الإقرار، المجال الدلالي.

Abstract:

fi ealam qanuni, la yuntq kula maqsud, wala yuskt ean kuli muhmal; laqad «ablagh alsukut ean alkalami, waqad fahim minh abiiqrar kama yufham minh abiiierad «aw dalil alkhafti alnasu alshareii, tatajadhab dalalat wafi alsukut bayn huijyt tubna ealayha alqada'i, wghmwd yastadei altanaqul waltawamlu

wamin huna tati hadhih aldirasat lituasil watutabiq, bahtthan fi mafhum alsukut waealaqatih biabiiqrari, wmtkshftan majalih aldalalii bayn alusus walnususi, litakshif mataa yakun alsukut mwthwqan, wamataa yakun smtan la yuhtj bihi.

Keywords : alsukut , alnasu , abasliu , aliastinsakh , almajal aldalalia

المقدمة :

«هذا الموضوع يعتبر دلالة السكوت من أعمق وأدق المسائل التي تختلف فيها الأصوليون؛ إذ تتقاطع فيها أصول الدلالة، ومباحث البيان، ومجال السكوت، والإقرار، ويتجلى الإشكال حين يُبنى على السكوت حكم شرعي، سواء على وجه الإباحة، أو التحريم، أو الوجوب. ومع تعقّد الواقع وتنوّع النوازل المعاصرة، صار من اللازم إعادة النظر في حجية السكوت من خلال تأصيله، وتحرير مجاله، وربطه بتغير السياقات والمقاصد».

ثانياً: مشكلة البحث : «هل السكوت في النص الشرعي حجة؟ وفي أيّ المجالات تُعتبر له دلالة معتبرة؟ وما العلاقة بين السكوت والإقرار، وبين السكوت ودلالة الإهمال أو الإباحة؟ وهل يختلف الحكم باختلاف نوع السكوت وسياقه التشريعي؟»

ثالثاً: أهداف البحث :

١. «بيان أنواع السكوت في النصوص الشرعية (سكوت الشارع - سكوت الصحابة - سكوت المجتهد)».
٢. تحرير القول في حجية السكوت ومجال دلالته عند الأصوليين.
٣. التفريق بين السكوت والإقرار، والسكوت والإهمال، والسكوت والتترك.
٤. تطبيقات معاصرة على دلالة السكوت في قضايا مثل المعاملات الحديثة والطب الحديث».

رابعاً: أهمية البحث :

- ١ - جديد في بابه ولم يُفرد برسالة أصولية مستقلة.
- ٢ - يمس مسائل خلافية واقعية تُبنى على السكوت.
- ٣ - يجمع بين الدرس الأصولي النظري، والاستقراء التطبيقي.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٤ - يساعد في فهم كثير من المسكوت عنه في الشريعة وتقدير حكمه.

خاصًا: منهج البحث :

١ - منهج استقرائي: لجمع النصوص الشرعية والآراء الأصولية المتعلقة بالسكوت.

٢ - منهج تحليلي: لتحليل أنواع السكوت ودلالاتها.

سادسًا: خطة البحث

المبحث الأول : السكوت في اللغة والاصطلاح الأصولي

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من حجية السكوت

المبحث الثالث: السكوت والإقرار: علاقة الالتقاء والافتراق

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على دلالة السكوت

المبحث الأول : السكوت في اللغة والاصطلاح الأصولي

المطلب الأول : تعريف السكوت لغةً وشرعاً

١ - التعريف اللغوي : «السُّكُوتُ: تركُّ الكلام مع القدرة عليه، وهو خلافُ التُّطُقِّ، يُقَالُ: سَكَتَ، يَسْكُتُ، سَكُوتًا: إذا صَمَتَ وانْقَطَعَ عن الكلام، ورجل سَكِيْتُ أي كَثِيرُ السُّكُوتِ» (١).

٢ - السكوت في الاصطلاح الأصولي: «يطلق على ترك الكلام مع القدرة عليه، وقد يعتبر السكوت في بعض الحالات دليلاً على الرضا أو القبول، خاصة إذا كان السكوت في وضع يلزم فيه التكلم، وكان هناك ما يدل على أن السكوت يدل على الرضا» (٢).

المطلب الثاني : الفرق بين السكوت والإعراض

أولاً: السكوت:

١ - هو: ترك الكلام مع القدرة عليه.

٢ - يقع في مقام البيان أو غيره.

٣ - لا يفهم منه حكم شرعي إلا بقرينة.

٤ - قد يُحمل على الإقرار أو التوقف.

٥ - لا يدل على الرفض أو القبول صراحة. مثال: سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). عن بعض الأسئلة أو الوقائع.

ثانياً: الإعراض

١ - هو: ترك البيان والانصراف عنه مع القدرة.

٢ - يدل على أن المتروك غير مقصود أو غير معتبر.

٣ - أقوى من السكوت؛ لأنه ينطوي على صرف نظر.

٤ - يفهم منه غالباً الرد أو عدم الاعتداد بالشيء.

٥ - يصدر غالباً في مقام البيان أو الرد. مثال: إعراض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). عن سؤال الأعرابي أو المتهاون (٣).

المطلب الثالث : أنواع السكوت في سياق التشريع

١. السكوت في مقام البيان : «هو سكوت الشارع عن الحكم في موضع يُنتظر فيه البيان، والحكم: يُعدّ تشريعاً ضمنيّاً أو دالاً على الإباحة عند بعض الأصوليين، وسكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). في مقام البيان يدل على الجواز عند من قال بالبيان بالفعل أو الترك» (٤).

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٢. السكوت في غير مقام البيان : « وهو سكوت الشارع عن الحكم في موضع لا يقتضي بياناً ، والحكم : لا يُعد تشريعاً ، ولا يُستدل به على حكم شرعي ، » أما إذا لم يكن في مقام البيان فلا يدل على شيء ، لأنه لا يجب البيان إلا عند الحاجة » (٥).

٣. سكوت الشارع مع وجود قرينة : « هو سكوت يصاحبه قرائن تفيد الإقرار أو الجواز ، الحكم : يُستدل منه على الإباحة أو الجواز أو الإقرار ، فإن قُرِنَ السكوت بقرينة دالة ، عمل بما » (٦).

٤. سكوت الشارع مع إقرار : « هو سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، عن فعل الصحابة أو قولهم ، مع العلم به وعدم الإنكار ، والحكم : يُعد سنة تقريرية » وسكوته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، عن أفعالهم مع علمه بما ، يدل على الإقرار » (٧).

٥. السكوت مع الإعراض : « هو سكوت متبوع بإعراض أو انصراف ، والحكم : يدل على عدم الاعتداد أو الرد ، وليس تشريعاً ، » والإعراض ترك البيان مع التمكن ، فيدل على الرد غالباً بخلاف السكوت » (٨).

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من حجية السكوت

المطلب الأول : مذهب الجمهور : رأي جمهور الأصوليين في حجية السكوت:

١ - سكوت في غير مقام البيان ليس بحجة .

٢ - سكوت في مقام البيان دون قرينة لا يُعتد به .

٣ - سكوت في مقام البيان مع قرينة يفهم منه الإباحة غالباً .

٤ - سكوت مع إقرار سنة تقريرية معتبرة (٩) .

المطلب الثاني : مذهب المالكية

١. السكوت لا يُعتبر دليلاً شرعياً مستقلاً ، لأنه ليس من قبيل القول ، ولا الفعل ، ولا التقرير (١٠) .

٢. الأصل في السكوت الإهمال لا البيان ، فلا يُحتج به إلا إذا اقترن بقرينة ، كان يكون في مقام البيان ، مع وجود الحاجة والقدرة على البيان (١١) .

٣. السكوت في مقام الحاجة قد يُعتبر حجة عند بعض المالكية ، إذا سكت المجتهد في موضع يُنتظر منه البيان ، فقد يفهم منه الموافقة أو التقرير .

٤. سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، في مقام البيان يُعتبر عند المالكية من قبيل التقرير ، وقد يُحتج به ، إذا لم يُنكر على من فعل ، وكان الأمر في مجلسه ، دلّ على الإقرار (١٢) .

٥. القرافي يرجح أن السكوت في معرض الحاجة يُعدّ بياناً ، لكنه ليس قطعياً ، أي هو دليل ظني ، يفهم بالقرائن والسياق .

٦. السكوت إذا كان عن سهو أو غفلة ، فلا حجية له باتفاق ، لأن الحجة مبنية على القصد ، والساهي لا ينسب إليه حكم (١٣) .

المطلب الثالث : مذهب الظاهرية

١ - تنفي الظاهرية تماماً حجية السكوت وركزوا فقط على النص الحرفي ولا يساق اجتهد ولا قياس والسكوت ليس مصدراً للحكم .

٢ - لا يفرقون بين سكوت المجتهدين أو العلماء ما لم يفصح عن نية تقرير واضحة فالسكوت لا يعد حجة (١٤) .

المبحث الثالث: السكوت والإقرار: علاقة الالتقاء والافتراق

المطلب الأول : مفهوم الإقرار وأركانه

١ - التعريف اللغوي : هو الإثبات والبيان (١٥) .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٢- التعريف في الاصطلاح : هو «إخبار الإنسان عن ثبوت الحق للغير على نفسه بمعنى آخر، هو اعتراف الشخص بحق لشخص آخر عليه، سواء كان هذا الحق متعلقًا بمال أو أي أمر آخر يستوجب إقرارًا» (١٦).

٣ - أركان الإقرار (١٧) :

١ - المقر: الشخص الذي يصدر منه الإقرار، أي يعترف بالحق.

٢ - المقر له: الشخص الذي يعترف له بالحق، أي الذي له الحق على المقر.

٣ - المقر به: الحق الذي يتم الإقرار به، سواء كان مالا أو غيره.

٤ - الصيغة: الكلام أو الفعل الذي يصدر به الإقرار (مثل قول «لي عليك كذا»).

٤ - واجبات المقر (١٨):

١ - الصدق: يجب أن يكون الإقرار صادرا عن صدق، أي أن يعترف المقر بالحق وهو يعلم بوجوده وثبوته.

٢ - الإرادة الحرة: يجب أن يصدر الإقرار عن إرادة حرة مختارة، وليس عن إكراه أو إجبار.

٣ - موضوعية الإقرار: يجب أن يكون الإقرار متعلقًا بحق ثابت، أي لا يكون إقرارًا بباطل أو بما ليس له أساس من الصحة.

المطلب الثاني : « الفرق بين الإقرار والسكوت في النص

١ - الإقرار: هو تصريح الإنسان بحق ثابت لغيره على لسانه ، حكمه: حجة قاطعة في إثبات الحقوق، ويأخذ حكم البينة بل أقوى أحيانا (١٩).

٢ - السكوت: هو عدم الجواب أو عدم التصريح عند إمكان الرد. حكمه: لا يكون حجة في الأصل، إلا إذا اقترن بما يدل على الرضا (كالعرف، أو المواضعة). مثاله: سكوت البكر عند استدائها نكاحا (٢٠).

٣ - وجه المقارنة بين الإقرار والسكوت في النص.

١ - الصيغة في الإقرار قول صريح وأما السكوت عدم قول صريح

٢ - الحكم في الإقرار حجة قاطعة وأما السكوت ليس حجة إلا بقريئة المثلال قول «له علي ألف» فالسكوت هو عدم الإنكار عند الاتهام بالدين الأصل فيه الإيجاب أو النفي (٢١).

المطلب الثالث : هل السكوت يساوي موافقة؟

١ - السكوت لا يعني الموافقة مبدئيا، وإنما هو عدم قول.

٢ - «يُعتد به كإقرار فقط إذا رافقه ظرف واضح يوجب الكلام، مثل: أن تكون هناك مقتضيات شرعية أو عرفية، مثل سكوت البنت عند طلب الولي أو سكوت المالك عند قبض المال.

٣ - دون هذه الشروط، السكوت لا يُعتبر دلالة على الموافقة أو الإقرار» (٢٢).

المطلب الرابع : أثر السكوت على بناء الحكم

النظر في مدى اعتبار السكوت (عدم الكلام أو الرد) دليلاً شرعياً يؤثر في استنباط الأحكام الشرعية، وهل يمكن أن يُبنى عليه حكم شرعي بالإثبات أو النفي، في ضوء القواعد الأصولية، ومقاصد التشريع، وسياق الواقعة (٢٣).

١. السكوت في النصوص الشرعية: إذا سكت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). عن قول أو فعل صدر أمامه ولم ينكره، فهذا يُعد إقراراً، ويُبنى عليه حكم شرعي.

مثاله: أكل الضب أمامه وسكوته (صلى الله عليه وآله وسلم). يدل على الجواز.

٢. السكوت في القضاء والمعاملات: سكوت الإنسان عن الرد على من يدعي عليه شيئاً، قد يُعد إقراراً ضمئياً، فيُبنى عليه حكم بإثبات الحق.

مثاله: لو قال شخص «لك علي دين»، وسكت الآخر وهو قادر على الرد، فهذا قد يُفسر إقراراً.



٣. السكوت في أصول الفقه: القاعدة: «لا يُنسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان». أي: السكوت ليس دليلاً شرعياً قاطعاً إلا إذا كان في موضع يُفترض فيه الرد أو «البيان. بناءً عليه: السكوت المجرد لا يُبنى عليه حكم و السكوت المقرون بقرينة (كالسياق، أو الموضوع) يُبنى عليه حكم (٢٤).

٤ - «تطبيقات أثر السكوت في بناء الأحكام:

١ - السكوت هل يُبنى عليه حكم؟ مثال سكوت المعصوم (عليه السلام). عن فعل. نعم تقريره أكل الضب من خالد بن الوليد (جواز الأكل).

٢ - سكوت المدعى عليه في القضاء أحياناً (بحسب السياق) سكوته عن اتهام صريح دون إنكار (إقرار ضمني)

٣ - سكوت البكر عند استئذان النكاح نعم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذغها صمتها»

٤ - سكوت الفقهاء عن مسألة لا يُعد دليلاً على الإباحة أو التحريم» (٢٥).

وجه الدلالة:

«السكوت في ذاته لا يُعد حجة أو دليلاً شرعياً لبناء الأحكام، إلا إذا اقترن بقرائن وسياق يُظهر أنه رضا أو إقرار. ولهذا، يكون أثره في بناء الأحكام محدوداً ومقيّداً بالعرف والمقاصد».

«المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على دلالة السكوت

المطلب الأول: المسكوت عنه في المعاملات المالية الحديثة

(قصة سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسهم المؤلفة قلوبهم).

«في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاءه بعض الصحابة يسألونه: يا أمير المؤمنين، لم أسقطت سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وقد ذكرهم الله في القرآن؟ فقال سيدنا عمر: «كان الإسلام يومئذٍ ضعيفاً، فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، يعطيهم ليتألفهم على الإسلام. أما اليوم فقد أعز الله الإسلام، فلا حاجة إلى تأليفهم».

وجه المسألة الأصولية: المسكوت عنه: هل يجوز إسقاط سهم من أسهم الزكاة رغم وروده في النص؟ المنطوق به: قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين... والمؤلفة قلوبهم... [التوبة: ٦٠]

القياس في اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه: العلة في العطاء هم كانت تأليف قلوبهم للإسلام عند ضعفه ولما انتفى ضعف الإسلام، انتفت العلة، فالمسكوت عنه هنا هو: هل الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؟ فسيدنا عمر بن الخطاب قاس بقاء الحكم على بقاء العلة، ولما زالت، زال الحكم.

وجه الدلالة: سيدنا عمر لم يُلغ النص، لكنه اجتهد في المسكوت عنه، فأعمل القياس على العلة، فغير التطبيق الزمني للحكم، وهذا أصل قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمصلحة (٢٦).

المطلب الثاني: السكوت عن بعض أدوات التجميل والجراحة

(قصة التفليج لأجل الجمال من زمن الصحابة)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» - (رواه الامام البخاري ٥٩٣١ ومسلم ٢١٢٥).

«فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يُقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته وقالت: «ما هذا الذي بلغني عنك؟ أنك تلعن الواشحات والمتنمصات والمتفلجات؟ فقال ابن مسعود: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو في كتاب الله. قالت: «لقد قرأت ما بين لحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول» قال: «لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]. ثم قال ابن مسعود: «وكانت هناك امرأة تفعل ذلك (أي الوشم والتفليج والتجميل المحرم)، فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلعنها».

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



«التحليل الأصولي للقصة : هذه قضية تجميلية معروفة في عصر الصحابة، وتُعد من أوائل صور المسكوت عنه نسبيًا ولم يرد نص في القرآن يحرم الوشم أو التفلج، فظلت المرأة أن ذلك جائز. لكن عبد الله بن مسعود يئن أن ما سكوت عنه القرآن لكنه نُهي عنه في السنة، فهو داخل في عموم الطاعة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم). هذا الموقف يُعد قاعدة أصولية في التعامل مع المسكوت عنه: «ما سكوت عنه القرآن ولم يُذكر إلا في السنة النبوية، فهو ملزم إذا ثبت بسند صحيح».

«ربط القصة مع مسألة معاصرة: يمكن القياس على هذه المسألة في عصرنا: فالفيل، البوتوكس، نحت الوجه، وإن لم يُذكر في القرآن، فإنه: إذا كان للتجميل المفرط وتغيير خلق الله، يُلحق بهذه المسائل ويحرم. أما إذا كان لإزالة عيب أو إصلاح تشوه خلقي، فقد يجوز استثناء» (٢٧).

المطلب الثالث: السكوت في قضايا الذكاء الاصطناعي

سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). عن أكل الضب بين يديه: تحريج أصولي وتطبيق معاصر على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ميمونة، فجاءت بضب مشوي، فرفعت إليه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فأدخل يده، فجاءته امرأة من النساء كانت معه، فقالت: أخبرت أنه ضب، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينظر (٢٨).

«التخريج الأصولي : هذه الرواية أصل من أصول حجية سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذا حصل في موضع البيان ولم يصحبه إنكار. يقول الأصوليون: «السكوت في مقام البيان يُعد إقراراً شرعياً إذا اقترن بقرائن تؤكد، كالعلم بالفعل ورؤيته وانتشاره

وجده الاستدلال: خالد أكل الضب أمام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يمنع، ولا قال له: لا تأكل بل وضح فقط أنه يعافه لطبيعة قومه، وليس لأنه حرام فُسِّل سؤالاً صريحاً: «أحرام هو؟»، فأجاب بالنفي فهذا سكوت مقرون برؤية وعلم وتبيين إقرار صريح بالفعل» (٢٩).

التنزيل المعاصر (الذكاء الاصطناعي)

المسألة: ظهر تطبيق ذكاء اصطناعي يصدر فتاوى آلية بناءً على مدخلات المستخدم، ويستعمله عدد كبير من الناس علناً وعرض على بعض العلماء، فسكتوا عنه ولم يمنعه، بل بعضهم جرب أمامه وسكت عنه.

السؤال الأصولي: هل سكوت العلماء عن هذا التطبيق، مع علمهم وانتشاره، يُعد إقراراً ضمناً بجواز استعماله؟ تطبيق القاعدة على المسألة: القاعدة الأصولية المستفادة من قصة الضب: «سكوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع علمه بالفعل وانتشاره وعدم وجود مانع شرعي، يُعد إقراراً يُحتج به شرعاً» (٣٠).

«بالقياس عليها: سكوت العلماء أو الجهات المختصة عن أدوات الذكاء الاصطناعي في مقام الحاجة إلى البيان، مع علمهم بما تفعل، وانتشاره بين الناس إقرار ضمني ما لم يخرج منهم ما ينقضه» (٣١).

المطلب الرابع: أثر السكوت في قرارات المجامع الفقهية

عنوان المسألة: «أثر السكوت في قرارات المجامع الفقهية: هل يُعد سكوت العضو إقراراً ضمناً؟»

«تهديد المسألة: تشهد المجامع الفقهية في العصر الحديث نقاشات موسعة بين العلماء والخبراء عند إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية. وقد لا يُبدي بعض الأعضاء رأياً صريحاً في موضوع ما، إما لسبب علمي أو تنظيمي أو سياسي، فيطرح السؤال: هل يُعد سكوت العضو عن الاعتراض أو التأييد في الجمع الفقهي إقراراً ضمناً ومشاركة في القرار، أم هو مجرد امتناع لا يُبنى عليه حكم» (٣٢).



«تصوير المسألة: عُقدت جلسة في أحد الجامعات الفقهية لبحث حكم التعامل بالعمولات الرقمية، حضر الجلسة عشرون عضواً، أبدى خمسة عشر منهم آراءهم صراحة، بينما «سكت خمسة أعضاء ولم يعترضوا أو يوافقوا، رغم مطالبتهم بإبداء الرأي. فصدر القرار بإجماع الحاضرين، دون الإشارة للمستعنيين (٣٣).
«السؤال الأصولي: هل يُعتبر سكوت الأعضاء الخمسة موافقة ضمنية تدخل في حكم الإجماع أو في حجية القرار، بناءً على قاعدة «السكوت في معرض البيان يُعدّ بياناً»؟ وما تأثير هذا على شرعية القرار الفقهي الصادر (٣٤)؟»

«وجه الدلالة: تسلّط المسألة الضوء على كيفية ضبط حجية قرارات الجامعات الفقهية، وفتح الباب أمام تطوير آليات التصويت والاعتراض لتكون قراراتها أقرب إلى الصيغة الملزمة فقهيًا واصولياً».

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث وهي ما يلي:

١. أن السكوت يُعدّ إقراراً ضمنيّاً إذا توافرت قرائن تدل على عدم وجود مانع.
٢. لا يعتبر سكوتاً إذا لم تتوفر القرائن أي إذا كان السكوت خالي من القرائن الشرعية.
٣. القول بأن السكوت لا يُحتج به، لأن الإجماع السكوتي غير معتبر في الجامعات المؤسسة الحديثة.
٣. أو التفصيل: إن كان السكوت مع وجود دعوة والزام بإبداء الرأي، عُدّ إقراراً، وإلا فلا.

الهوامش:

- (١) كتاب العين ٣٠٥/٥، تحذيب اللغة : ٢٩/١٠، الصحاح : ٢٧٥/٢، تاج العروس : ٥٥٨/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ٢٨١/١.
- (٢) التوفيق على مهمات التعاريف : ص ٤١٠، معجم لغة الفقهاء : ص ٢٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٣٢/٢٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٢٨١/٢.
- (٣) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨-٤٣٩.
- (٤) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨-٤٣٩.
- (٥) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨-٤٣٩.
- (٦) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨-٤٣٩.
- (٧) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨-٤٣٩.
- (٨) شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨-٤٣٩.
- (٩) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي : ٤/ ٤٣٧-٤٣٨، الإحكام في أصول الأحكام - الأمدى : ٣/ ٩٠، البحر المحيط - الزركشي : ١٨/٦.
- (١٠) القرائن، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٥٩.
- (١١) القرائن، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٥٩.
- (١٢) القرائن، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٥٩.
- (١٣) القرائن، نفائس الأصول : ص ٣٤٢.
- (١٤) الخلى بالآثر : ١٩٦/٨، أقوال ابن حزم الظاهري : ٥٨/٩.
- (١٥) لسان العرب : ٩٩/١١، ومعجم مقاييس اللغة : ٨/٥.
- (١٦) الخلى في الشرائع : ١٤٣/٣.
- (١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي : ص ٣٤٩، الفقه الحنبلية : ١٨٦١/١، حماية الخناج، لابن حجر الهيتمي : ٦٥/٥.
- (١٨) النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ص ٢٧٩، الفقه الشافعي، المجلد ٢، الصفحة ٢٨٣.
- (١٩) البحر المحيط، للزركشي : ٣١٤/٦، الروضة، لابن قدامة : ص ٤٧٢.
- (٢٠) المستصلى، للغزالي : ١٧٩/١، المحصول، للرازي : ٢٥/٢.
- (٢١) البحر المحيط، للزركشي : ٤٥٧/٦، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع، للزحيلي : ١٦٢/١، أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر : ٢٠٠/٣.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



(٢٢) منتهج المدخل إلى أصول الفقه : ١٦٠/١ ، توصيف الاقضية في الشريعة الاسلامية : ٧٣٢/٢

(٢٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي : ٤٥٧/٦ - ٤٥٨ .

(٢٤) المستصفي، الغزالي : ١٧٩ / ١

(٢٥) الإحكام، الأمدي : ٤٥ / ٣ .

(٢٦) إعلام الموقعين، لابن القيم : ٩١ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، عند تفسير آية التوبة : ٦٠ .

(٢٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفليجات للحسن : ٢٢١٦/٥ ، والامام مسلم، باب تغير الحلقة برقم ٢١٢٥ .

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الضب، حديث رقم: ٢٥٧٥، الجزء: ٥، الصفحة: ٢٠٧٦، صحيح مسلم،

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، باب إباحة الضب، حديث رقم: ١٩٤٦، الجزء: ١٣، الصفحة: ١٤٦، طبعة

دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٩) الاحكام في اصول الاحكام، للآمدي : ٥٥/٣

(٣٠) اغصول، للرازي : ٥٤/١

(٣١) المنهاج، للبيضاوي : ٩٤/٢

(٣٢) البحر المحيط، للزركشي : ٤٥٦/٦

(٣٣) اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٥٦/١

(٣٤) الاجماع السكوتي، لمولود السريري : ص ٢٨٥

المصادر والمراجع:

١. كتاب العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال تحقيق : د. مهدي المخرومي ود. إبراهيم السامرائي : ٣٠٥/٥، وتقليد اللغة، لابي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ٢٠٠١ م ط ١، تحقيق : محمد عوض مرعب : ٢٩/١٠، الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن محمد بن هبيرة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت : ٥٦٠ هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار الوطن، ١٤١٧ هـ : ٢٧٥/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية : ٥٥٨/٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للراغبى، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت : ٢٨١/١ .

٢. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١ هـ) تحقيق : عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ص ٤١٠ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ص ٢٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ط ٣، دارالاسلام - الكويت : ١٣٢/٢٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٢٨١/٢ .

٣. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت : ٩٧٢ هـ) تحقيق : محمد الزحيلي ونريد حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩

٤. شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨

٥. شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩

٦. شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨

٧. شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨ - ٤٣٩

٨. شرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٣٨

٩. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي : ٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨، الإحكام في أصول الأحكام، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له : الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت : ٣/ ٩٠، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) تحقيق : محمد محمد تاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م : ١٨/٦

١٠. شرح تنقيح الفصول، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت : ٦٨٤ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م : ص ٢٥٩ .

١١. القراقي، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٥٩ .

١٢. القراقي، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٥٩ .

ية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م



شرح المصنوع . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ،
نبة نزار مصطفى الباز . ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : ص ٣٤٢

ي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: ١٩٦/٨ ، اقوال ابن حزم الظاهري : ٥٨/٩
صمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . الناشر : دار صادر - بيروت . ط١ : ٩٩/١١ . ومعجم

١٤٣/٣ :

عمدة المفتين ، لاي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ،
ت- دمشق- عمان ، ط٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م : ص ٣٤٩ ، والفقه الميسر ، للدكتور عبد الله بن محمد
الله بن محمد المطلق، والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى . الناشر: مذكر الوطن للنشر، الرياض - المملكة
١٤٣٢/ ٢٠١١ : ١٨٦١/١ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس
ندين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، ط٥ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م : ٨ / ٦٥

الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان ، دار البيان ، ط٢ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م : ص ٢٧٩ ، الفقه الشافعي
٢٨

ركشي : ٣١٤/٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لاي
الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:
، للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م : ص ٤٧٢ .

حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب
١٤٩٣م : ١٧٩/١ . المصنوع في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام
ية - الرياض ، ط١ ، ١٤٠٠ . تحقيق : طه جابر فباض العلواني : ٢ / ٢٥ .

زركشي : ٤٥٧/٦ ، القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربع ، للزحيلي : ١٦٢/١ ، أصول الفقه
نظر : ٢٠٠/٣ .

أصول الفقه : ١٦٠/١ ، توصيف الاقضية في الشريعة الإسلامية : ٧٣٢/٢

صول الفقه، للزركشي : ٤٥٧/٦ - ٤٥٨ .

١٧٩/١

٤٥/٣ .

رب العالمين . لاي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق:
حسن آل سلمان ، شارك في الترخيص: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،
ة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ : ٩١ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن ، لاي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
ن الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق : هشام سحير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م ، عند تفسير آية التوبة: ٦٠ .

كتاب اللباس ، باب المتفاحات للحسن : ٢٢١٦/٥ ، والإمام مسلم ، باب تغير الحلقة برقم ٢١٢٥ ،
كتاب الأطعمة، باب الضب، حديث رقم: ٢٥٧٥ ، الجزء: ٥ ، الصفحة: ٢٠٧٦ ، صحيح مسلم ،
وما يؤكل من الحيوانات، باب إباحة الضب، حديث رقم: ١٩٤٦ ، الجزء: ١٣ ، الصفحة: ١٤٦ ، طبعة
، بيروت .

الاحكام ، للأمدى : ٥٥/٣

٥٤/١ :

لشهاب ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج
هاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : ٩٤/٢

زركشي : ٤٥٦/٦

لا يسع الفقيه جهلة ، لعياض بن تامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb